مجلة الشهاب • المجلد: 11، العدد: 2 (2025م) • ص ص 589 – 620
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

ضرورة تفعيل المقاصد في باب السّياسة الشّرعيّة ومبرّراته

The necessity of activating the purposes in the chapter on legitimate politics and its justifications

يوسف صدراتي *
مخبر الدراسات الشرعية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)
yousedrati34@gmail.com

بوبكر بعداش
مخبر الدراسات الشرعية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)
Badache.boubaker2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 19. 03. 2025	تاريخ القبول: 24. 05. 2025	تاريخ النشر: 15. 07. 2025

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ضرورة إعمال المنظومة المقاصدية وتفعيلها في مجال السياسة الشرعية، وذلك من أجل إعادة تفسير نصوصها تفسيرا مصلحيا يقوم على فهم الواقع والمتغيرات، وضبط الاجتهادات والتصرفات السياسية بقواعد الشريعة ومقاصدها، وتحفيز الهمم إلى تجديد مباحث الفقه السياسي على وفق ما تقتضيه ظروف العصر الحديث ومقتضياته، مع بيان الأسباب والمبررات التي تستوجب ذلك، ولقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن السياسة الشرعية هي فقه تدبير المصالح العامة في ضوء المقاصد الشرعية، وأنه لابد من استثمار الدرس المقاصدي في الميدان السياسي، وتوثيق الصلة بينهما خدمة للدين وتجديدا لأهم مجالاته.

الكلمات المفتاحية: تفعيل؛ المقاصد؛ السياسة الشرعية؛ المصلحة؛ المبررات.

Abstract:

This study aims to highlight the necessity of implementing and activating the maqāṣid (higher objectives of Islamic law) framework in the field of Islamic governance (siyāsah shar'iyyah). The goal is to reinterpret its texts in a way that prioritizes public interest, taking into account contemporary realities and changes. It also seeks to regulate political jurisprudence and actions in accordance with Islamic principles and objectives, while encouraging efforts to renew political jurisprudence in line with modern circumstances and requirements. The study outlines the reasons and justifications for this approach. Among its key findings is that Islamic governance is essentially the jurisprudence of managing public interests in light of the maqāṣid. Therefore, it is essential to integrate the maqāṣid approach into the political domain and strengthen the connection between them to serve Islam and revitalize one of its most significant fields.

Keywords: Maqāṣid; activation; Islamic governance; public interest; purpose. driven interpretation; justifications.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يعتبر فقه السياسة الشرعية من أهمّ مجالات الشريعة وأوسعها إعمالا للمصالح والمقاصد، فهو فقه يقوم على تدبير المصالح العامة للأمة على وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة ومقاصدها وغاياتها، ويتصف بالمرونة والواقعية والقابلية للتجديد والتطوير على حسب المتغيّرات والظروف، كون غالب أحكامه ومباحثه تتسم بالمعقولية والمناسبة، وهذا الفقه بحاجة ماسة إلى تقصيد نصوصه، وتعليل أحكامه وتفسير اجتهاداته وفق المنظومة المقاصدية من أجل ضبطه بأصول الشريعة وأهدافها، وبناء الاجتهادات السياسية على ضوء من مقاصدها، وهذا هو جوهر الاجتهاد والتجديد في هذا المجال، وقد نادى بعض الفقهاء والمفكرين بضرورة تجديد الفقه السياسي، وربطه بمقاصد الشريعة تأصيلا وتعليلا وتفعيلا، ومن هنا جاءت إشكالية البحث.

1.1. إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان أهمية تفعيل المنظومة المقاصدية في باب السياسة الشرعية وضرورته ومبرراته، وذلك من خلال الدعوة إلى مراجعة مباحث الفقه السياسي الإسلامي، وإعادة قراءة نصوصه على أسس مقاصدية تحترم الأصول الشرعية المقررة له وتتشوّف إلى تجديده وتحديثه بما يتناسب مع التطورات الحاصلة.

فما أهمية تفعيل الدرس المقاصدي في الفعل السياسي؟ وما هي فوائده؟ وما المبررات الداعية إليه؟

2.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في النقاط الآتية:

- البحث يعالج فكرة استثمار المقاصد الشرعية في الفقه السياسي بُغية تطويره وتجديده ومعالجة نوازله ومستجداته وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى.
- البحث يسهم في بيان ما يمتاز به الفقه السياسي من معقولية وقابلية للتغيير ومراعاة للمصالح ومن هنا وجب البحث والتنقيب عن المصالح الشرعية في هذا المجال، ومعرفة مراتبها ومستوياتها ومراعاة أولوياتها.
- عناية الفقه السياسي بتدبير المصالح العامة للأمة وتقرير حقوق أفرادها والتزاماتهم يوجب معرفة تلك المصالح ووسائل اجتلابها وكيفية المحافظة عليها؛ مما يسهم في حفظ نظام الأمة واستقرارها وتحقيق قوتها وعزتها.

3.1. أهداف البحث:

من بين الأهداف المرجو تحقيقها في هذا البحث:

- تسليط الضوء على أهمية تفعيل المقاصد واستثمارها في تأصيل مباحث السياسة الشرعية وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة.

- إبراز العلاقة التكاملية بين المقاصد الشرعية والمنظومة السياسية في الحفاظ على المصالح العامة والخاصة.
- بيان الدوافع والمبررات الشرعية لعملية التفعيل من سياسة النبيﷺ وخلفائه الراشدين؛ والتي التزمت بمراعاة المصالح في تدبير الشأن العام.
- تحليل ونقد بعض التوظيفات السياسية التي أغفلت الجانب المقاصدي في معالجة القضايا ذات الشأن العام سواء على مستوى التنظير أو الممارسة.

4.1. الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المعاصرة التي نادت بضرورة إعمال المقاصد في باب السياسة الشرعية وهي في مجملها دراسات قيّمة نذكر منها:

- الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه: "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"، فقد نبّه إلى ضرورة إعمال المقاصد في فهم نصوص الشريعة خاصة النصوص الواردة في باب السياسة الشرعية.
- الدكتور عبد المجيد النجار في بحثه " تجديد فقه السياسة الشرعية " الذي أكّد فيه أن التجديد في الفقه السياسي يقوم على أساسات أهمّها: التأسيس المقاصدي: ويعني بذلك مراجعة الفقه السياسي مراجعة مقاصدية تقوم في بناء الأحكام على مراعاة ما تتحقق به مقاصد الشريعة
- الدكتور عليان بوزيان في بحثه: "مقاصد الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية. دراسة دستورية مقاصدية. " والذي يعتبر أن من الأولويات البحثية في الاجتهاد المقاصدي البحث عن المقاصد العليا والمصالح العامة الناظمة لنصوص الشريعة في أصولها وفصولها على مستوى الأمة.

5.1. خطة البحث:

1 - مقدمة

2 - ضرورة تفعيل المقاصد في باب السياسة الشرعية وأهميته.

3 –دواعي ومبررات إعمال المقاصد في السياسة الشرعية.

4 - خاتمة

2. ضرورة تفعيل المقاصد في باب السياسة الشرعية وأهميته

1.2. مفهوم المقاصد:

1) التعريف اللغوي: المقاصد جمع مفرده مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا ومقصدا؛ وقد ذكرت المعاجم اللغوية معان متعددة لهذا اللفظ نذكر منها:

- التوجه إلى الشيء وإتيانه وأَمُّه: قال ابن فارس: " القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشيء وأمّه، وثانيهما على كسر وانكسار، وثالثهما على اكتناز في شيء"[1].
- والقصد إتيان الشيء، نقول: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه[2] بمعنى أتيته، وتوجهت إليه، ونهضت نحوه[3]، ومن ذلك قوله ﷺ: " فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ "[4].
- الاستقامة والاعتدال: قال صاحب العين: "القصد استقامة الطريق... والقصد في المعيشة أن لا تسرف ولا تقتر[5]، يقال: قصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ، ورضي بالتوسط لأنه في ذلك يقصد الأسدَّ"[6]. ومنه قوله تعالى: " ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ " (النحل9) أي: تبيين الطريق المستقيم بالحجج[7]، يقال طريق قاصد: سهل مستقيم، ومنه قوله ﷺ " وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"[8]. أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل[9]، وقيل: القصد هو ترك الإفراط والتفريط، وأصله الذهاب نحو القصد دون اعوجاج وميل إلى الأطراف، ومن لوازمه سلوك وسط الطريق، ولهذا استعمل في الاعتدال.
- التمام والاكتمال والاكتناز: [10] ومن ذلك قولهم: ناقة قصيد، أي: سمينة جسيمة مكتنزة وممتلئة لحما، وقولهم في الشعر: قصيدة، ما كانت أبياتها تامة.
- الانكسار في أي وجه كان[11]: ومنه قولهم "قصدت العود قصدا" أي كسرته، وقولهم "تقصّدت الرماح" أي تكسّرت، وقولهم "القصيدة" وهي القطعة من الشيء إذا تكسر.

2) التعريف الاصطلاحي: لم يتعرض المتقدمون من أهل العلم ممن اعتنوا بدراسة مقاصد الشريعة وتأسيس قواعدها إلى تعريف مضبوط واضح لمقاصد الشريعة، وإنما اكتفوا ببيان أنواعها وأقسامها ومراتبها وأمثلتها، ولعلّ ذلك يعود إلى أسباب منها:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 95/5.
(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 524/2.
(3) ابن منظور، لسان العرب 353/3، الفيومي، المصباح 504/2.
(4) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله الا الله، رقم 97، 97/1
(5) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 54،55/5.
(6) الزمخشري، أساس البلاغة، 81/2.
(7) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 177/14.
(8) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم 63 64، 98/8، وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم 2816، 2169/4.
(9) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري298/11.
(10) ابن فارس، المصدر السابق 95/5، الأزهري، تهذيب اللغة، 274/8.
(11) ابن فارس المصدر السابق 95/5، الفراهيدي المصدر السابق 54/5.

- أن الحاجة لم تكن داعية إلى بيان معناها خصوصا وأنهم وضعوا كتبهم للعلماء الراسخين الذين ارتوَوا من علوم الشريعة، ولم توضع للمبتدئين، وقد نبّه الشاطبي إلى ذلك بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلّد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[1]، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمقاصد الشريعة، خاصة وأنّ هذا المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون[2].
- أن المقاصد الشرعية ظلت جزءا لا يتجزأ من المعرفة الأصولية الذي مثّلت المقاصد رافده الثاني؛ ذلك أن أصول الفقه يشتمل على جانب نقلي وهو ما تمثّله القواعد الأصولية من العموم والخصوص والتقييد والإطلاق، ويشتمل على جانب عقلي يتمثّل في المقاصد الظاهرة في مبحث القياس والمصالح المرسلة والاستحسان، وهي بناء الأحكام على التفكير والاجتهاد والمصالح[3]، أضف إلى ذلك ثنائية العلاقة ببين المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية التي هي في حدّ ذاتها تعبير عملي يُنزل المقاصد من عالم التنظير إلى الواقع المعيش، وكانت المقاصد تعنى أكثر ما تعنى بالأحكام الفقهية فتثبّتها وتعدّلها انطلاقا من الرؤية المقاصدية[4].

ومن أوائل من اعتنى بتحديد المعنى الاصطلاحي الشيخ (الطاهر بن عاشور)، وتبعه في ذلك كل من كتب في علم المقاصد من المعاصرين، وسأذكر بعض التعريفات.

1) تعريف الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[5].

ومما يلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا محدّدا بألفاظ محدودة تُصوّر حقيقة المعرّف[6].

كما أنه يدخل في مفهوم المقاصد الخصائص العامّة للتشريع مثل الوسطية والسماحة وغيرها.

2) - تعريف علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[7].

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 87/1.
(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي17.
(3) أحمد الشنقيطي، تعريف المقاصد الشرعية، 20.
(4) أحمد الشنقيطي، المصدر نفسه 20.
(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 51.
(6) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، 46.
(7) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 07.

3) - تعريف الدكتور يوسف العالم: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[1].

4) - تعريف الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2].

وبالتأمل في تعريفات المعاصرين لمعنى المقاصد الشرعية نجدها متقاربة المعنى والمبنى، وهي تدور حول الغايات والأهداف والمعاني التي قصدها الشارع الحكيم، وراعاها في جميع أبواب التشريع لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

2.2. مفهوم السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية مركب لفظي من كلمتين هما: السياسة والشرعية، لذا كان لا بد من بيان مفهوم كل منهما لغة، ثم بيان مفهوم مصطلح السياسة الشرعية كلقب علمي على علم معين.

أولا: التعريف اللغوي:

أ) السياسة: مصدر من الفعل ساس يسوس فهو سائس، أي قائم على الشيء بما يصلحه[3].

وقد ذكرت القواميس والمعاجم اللغوية معان متعددة لكلمة سياسة نذكر منها:

- الترويض والتدبير: ومنه قول العرب ساس الدّابة إذا قام عليها وراضها[4]، والوالي يسوس رعيته إذا دبّر أمرهم فأمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم[5].
- الطبع والجبلّة: ومنه قول العرب: الكرم من سوس فلان، يقصدون الكرم من طبع فلان، ويقال الفصاحة من سوسه[6].
- فساد الشيء: ومنه قول العرب ساس الطعام يساس، أو أساس يسيس، إذا فسد بوقوع السوس فيه، ويقال له سوَّس[7].

والأصل في كلمة السياسة أنها تطلق على الرعاية والترويض في الدواب والقيام عليها بما يصلحها، والشاهد على ذلك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ قالت: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ"[8].

(1) د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 79.

(2) د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 19.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 108/6، الجوهري، تاج اللغة، 938/3، الفيروز أبادي، القاموس المحيط 551.

(4) الزبيدي، تاج العروس 159/16، الأزهري، تهذيب اللغة 91/13.

(5) ابن منظور، المصدر السابق، 108/6، المصدر السابق551.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس في اللغة، 119/3.

(7) ابن فارس، المصدر نفسه 119/3.

(8) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيبت في الطريق، رقم 2182، 1041/2.

ثم استعملت مجازاً في رعاية أمور الناس وتدبير شؤونهم، ومن ذلك قوله ﷺ: " كَانَتْ بَنو اسْرَائيلَ تَسُوسُهُم الأنبياءُ كَلّمَا هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّهُ لاَ نبيّ بَعدي "[1].

وسواء أطلقت بالمعنى الحقيقي أو المجازي فإنها تدل على عقل السائس وتدبيره، والقيام على الأشياء بما يصلحها، ويبعد عنها ما يفسدها أو ما يهدد وجودها.

ب) الشرعية: منسوبه إلى الشرع الحنيف والشرع في اللغة يحمل عدة معان ودلالات منها:

- مورد الماء: يقال شرع الوارد شرعا وشروعا أي: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء أي: دخلت.
- والشريعة والشراع والمشرعة؛ المواضع التي ينحدر منها الماء[2].
- البيان والإظهار وسنّ الأحكام: يقال شرع الله كذا أي: جعله طريقا ومذهبا، والشرعة والشريعة ما سنَّ الله من الدين وأمر به[3].
- الطريق المستقيم من المذاهب: الشريعة هي الطريقة الواضحة والمنهج القويم، ومنه قوله تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ " [الجاثية 18]، أي على دين وملة ومنهاج[4].

والحاصل أن كلمة الشرع في اللغة تطلق على معان متعددة منها البيان والإظهار، وورود الماء، والطريق المستقيم من المذاهب.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1- عند المتقدمين: لم يعرف مصطلح السياسة الشرعية مفهوما واضحا واصطلاحا محدّدا عند علمائنا المتقدمين، والمتأمل في كلامهم يلحظ معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

أ) المعنى العام: وهو تدبير أمور الناس وتنظيم شؤون حياتهم بشرائع الدين، ووفق ما تقتضيه المصلحة.

لذا نجدهم يعرفون السياسة بأنها" إصلاح أمور الرعية "[5]، أو أنها "حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا"[6].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3455، 492/2، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 1842، 894/2.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة262/3.

(3) ابن فارس، المصدر نفسه،262/3، الفيروز أبادي، القاموس المحيط732.

(4) الأزهري، تهذيب اللغة، 271/1.

(5) البجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، 178/2.

(6) النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 167.

فكل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام أو إجراءات منوطة بمصلحة الرعية لتنظيم شؤون الدولة في مختلف القطاعات وترتيب أمورها هو من قبيل السياسة الشرعية بالمفهوم العام.

وسواء كان مستند هذه التصرفات والإجراءات نصوص شرعية ثابتة أم كان بناء على مصلحة لم يرد بشأنها دليل خاص ولم تكن مخالفة للشريعة؛ فقد عرّف ابن نجيم الحنفي السياسة بقوله: " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[1].

وعرّفها ابن عقيل بقوله: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسولﷺ ولا نزل به وحي"[2].

ب) المعنى الخاص: هي "كل ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات زجرا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع أو علاجا لوضع خاص"[3]، ويظهر ذلك جليا في باب العقوبات التعزيزية التي يقصد بها الردع والزجر، وسدّ أبواب الشر والفتن متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

وقد حصر فقهاء الحنفية، وابن فرحون من المالكية[4] مفهوم السياسة في هذا المجال الخاص فقد عرّفها البابرتي من الحنفية بأنها: " تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد "[5].

وعرفها الطرابلسي "بأنها شرع مغلّظ"[6].

فكل ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات الشديدة التي يقصد بها الردع والزجر وحسم مادة الفساد، وحفظ مصلحة الأمة وصيانة المجتمع هو من قبيل السياسة بالمفهوم الخاص.

وفي قصر معنى السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات تضييق وحصر للمفهوم في جانب محدود، وإغفال لجوانب كثيرة تندرج تحته؛ لاسيما أن هذا المصطلح يستوعب جميع المصالح الشرعية في مختلف مجالات الحياة.

2- عند المتأخرين (المعاصرين): لم يبق مصطلح السياسة الشرعية عند المعاصرين يشوبه الغموض؛ بل صار علما قائما بذاته كسائر علوم الشريعة، له أدلته وشروطه وضوابطه ومجالاته، ولذلك كان تعريفهم للسياسة الشرعية أكثر وضوحا من تعريفات المتقدمين، فقد عرّفها عبد الوهاب خلاف بأنها: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ممّا لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[7].

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 76/5.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 29/1.

(3) د. يوسف القرضاوي السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، 220.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 137/2.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، 424/5.

(6) الطرابلسي، مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، 169.

(7) عبد الوهاب خلاّف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، 20.

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها: " الأحكام التي تنظّم بها مرافق الدولة، وتدبّر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"[1].

وعرفها الدريني بقوله: " تدبير الأمر في الأمّة داخلا وخارجا تدبيرا منوطا بالمصلحة "[2].

ما يلاحظ على التعريفات:

من خلال التعريفات السابقة للسياسة الشرعية عند المتقدمين أو المعاصرين يمكن للباحث أن يتلمس أهم الملامح التي يفهم من خلالها ماهية السياسة الشرعية ومكوناتها وركائزها ومن أبرز هذه الملامح:

- إنّ المراد بالسياسة الشرعية السياسة العامة الشاملة لجميع شؤون الرعية وأمورها ومجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...
- إنّ السياسة الشرعية أساسها تحقيق المصلحة العامة، فكل فعل أو تصرف يصدر عن ولي الأمر أو من ينوب عنه يجب أن يكون الباعث عليه تحقيق المصالح العامة ورعايتها؛ لاسيما فيما يتعلق بتصريف الشؤون الداخلية للدولة من التشريع الاجتهادي والإدارة والقضاء أو الشؤون الخارجية في علاقة الدولة مع غيرها من الدول[3].
- إنّ ولي الأمر هو المسؤول والقائم بالسياسة الشرعية، وأن الشارع الحكيم خوّله سلطة تقديرية لتصريف شؤون الدولة والنظر في مصالحها، وأن عليه تقصّي المصلحة والعدل في كل تصرفاته لأنهما غاية الشرع.
- يفهم من التعاريف السابقة أنه لا يشرط في النظم والإجراءات والأحكام التي يصدرها ولاة الأمور أن تكون مبنية على الأدلة التفصيلية الواردة في القرآن والسنة، أي على ما نطق به الشرع فقط؛ بل العكس من ذلك فإنه يشترط فيها أن لا يتعارض الحكم المبني على السياسة الشرعية مع نصّ خاص أو قاعدة كلية أو مبدأ عام أو مقصد من المقاصد الأساسية[4]، فإذا تحقق هذا الشرط كانت السياسة شرعية.

3.2. ضرورة تفعيل المقاصد في باب السياسة الشرعية:

إن الناظر في كتب السياسة الشرعية يلحظ أن بعض أحكامها وقضاياها قد تمّ معالجتها بمنهجية فقهية بحتة ربطت تلك الأحكام والقضايا بأصولها الشرعية، ولم تركّز كثيرا على البعد المقاصدي إلا في

(1) عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، 12.

(2) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 162.

(3) الدريني، النظريات الفقهية ،22.

(4) الدريني، النظريات الفقهية، 22.

بعض الكتابات كالجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية.ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى كونها في مرحلة البناء والتأسيس ولم تصل بعد إلى مرحلة التنظير في تلك المرحلة، وبقيت هذه الأحكام وتلك الآراء هي المرجع المؤسس للفقه السياسي الإسلامي؛ إلى أن ظهرت كتابات في العصر الحديث تنادي بضرورة مراجعة الأحكام السياسية وفق مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى، وتدعو إلى الاجتهاد والتجديد، ونبذ التقليد في الفقه الاسلامي عموما، وفي السياسة الشرعية على وجه الخصوص. وقبل أن أذكر كلام العلماء في بيان أهمية تفعيل المقاصد في باب السياسة الشرعية لا بد من بيان مفهوم تفعيل المقاصد ومدلولاته.

مفهوم تفعيل المقاصد في السياسة الشرعية: هو اعتماد مقاصد الشريعة كمرجعية أساسية عند معالجة القضايا والنوازل السياسية والخروج بها من دائرة التنظير المجرّد إلى مجال التطبيق العملي بما يوجّه أحكام السياسة الشرعية نحو تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ذلك أنّ مجال السياسة الشرعية القائم على تدبير المصالح بحاجة ماسة إلى تقصيد نصوصه[1] وتعليل أحكامه وتفسير اجتهاداته وفق المنظومة المقاصدية، وهذا جوهر الاجتهاد والتجديد في هذا المجال، ووقد نادى بهذا التجديد والتحديث مجموعة من العلماء[2] من أجل ربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة، وبناء الاجتهادات المعاصرة في المجالات التي لم يرد بها النص وفق أصول الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

وعلى رأسهم الشيخ الطاهر بن عاشور الذي انتقل بالمقاصد من الفردية إلى المقاصد العامة والجماعية، وكان فقه الأمة ومقاصدها ومصالحها معيارا ماثلا في كل ما كتبه، وكان مقصد حفظ نظام الأمة ومقصد الحرية ومقصد العدل والمساواة وحفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق الوحدة المنشودة من أهم المقاصد التي حظيت عنده بالنصيب الأوفر من التأسيس والتدليل.

وفي تصوّر جمال الدين عطية فإن مجال السياسة الشرعية يحتاج في تطويره على أساس مقاصدي إلى مراعاة مستويين.

الأول: هو المستوى التنظيمي الذي يتم من خلال الدستور والقوانين واللوائح، وهنا يعامل معاملة باقي أبواب الفقه.. وهذا بمثابة العودة بالسياسة الشرعية إلى منطلق الفقه كما كان الحال قبل أن يستقل علما بذاته.

(1) التقصيد هو: " تبيين لمقاصد الشرع من جهتين، جهة المعاني المقصودة من الخطاب، وجهة المصالح المقصودة من الأحكام" انظر اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، 134.133 أ) جهة المعاني المقصودة من الخطاب: وذلك عن طريق تحليل النص وتفسيره تفسيرا مصلحيا يكشف عن مقصود الشارع منه. ب) جهة المصالح المقصودة من الأحكام: الشارع الحكيم له حكم ومصالح وعلل مقصودة من الأحكام أوامر ونواهٍ؛ ولابد على المجتهد أن يتفطن لها ويربطها بأحكامها وجودا وعدما، من خلال تعليل الأحكام الشرعية واستخلاص ما يتشوّف إليه الشارع من مقاصد وغايات. انظر : الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 280، 281. ابن عاشور، مقاصد الشريعة،49.

(2) منهم علال الفاسي، جمال الدين عطية، عبد المجيد النجار، عبد المجيد الصغير، الشيخ يوسف القرضاوي، ضياء الدين الريس....

الثاني: هو المستوى التنفيذي التطبيقي الذي يتمّ من خلال رسم السياسات والتخطيط والقرارات، وهنا يكون إدخال فكرة المقاصد جديدة لا على مستوى بلادنا العربية والإسلامية فحسب؛ بل في العالم أجمع[1].

ويؤكد الدكتور عبد المجيد النجار[2] على ضرورة مراجعة الفقه السياسي الإسلامي مراجعة عميقة تتأسس على أساسات من شأنها أن تحافظ على إبراز خصوصية هذا النوع من الفقه ومسايرته لما يستجد من الحوادث ومن هذه الأساسات:

أ) التأصيل: ومعناه الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة وما انعقد عليه إجماع قطعي بصفة مباشرة في تقرير الأحكام الفقهية السياسية، والعودة إلى التصرفات النبوية المتعلقة بالممارسة السياسية وتمييزها عن غيرها من التصرفات، فهذه الأصول هي التي يجب أن تكون منطلقا تأسّس عليه أحكام الفقه السياسي.

ب) التأسّي بالخلافة الراشدة: وذلك بالرجوع إلى الخلافة الراشدة فيما مارسته من شؤون الحكم والسياسة، فقد كانت أقرب التصرفات إلى روح الدين وفلسفته في الشأن السياسي.

ج) التأسيس المقاصدي: وأعنى بذلك مراجعة الفقه السياسي مراجعة مقاصدية تقوم في بناء الأحكام على مراعاة ما تتحقق به مقاصد الشريعة، وذلك بأن تحرر هذه المقاصد من الأحكام المتعلقة بالسياسة والحكم وفق المنهجية المتبعة في استكشاف مقاصد الشريعة، ثم تجعل تلك المقاصد هي الموجه لكل اجتهاد يروم استنباط الأحكام السياسية التفصيلية من المبادئ الكلية العامة.

د) الاستفادة من الفقه السياسي الوضعي: إذا كانت بعض مبادئ الفقه السياسي الوضعي لا تتناقض مع المبادئ الإسلامية وكانت خالية من الحمولة الإيديولوجية يمكن الاستفادة منها، ويمكن إدراجها بصفة مباشرة أو بشيء من المعالجة الاجتهادية ضمن الفقه السياسي الإسلامي.

هـ) مراعاة تطور العلاقات الإنسانية: لقد شهدت العلاقات الإنسانية على مستوى النظام الدولي تغيرات جذرية؛ فقد تشابكت هذه العلاقات وتوسعت، وأصبحت العلاقات الدولية تنتظم وفق قانون يحدد كيفيات التعامل بين الدول، وهذا الوضع الجديد للعلاقات بين بني الإنسان ينبغي أن يؤدي إلى أن يأخذ الفقه السياسي الشرعي بعين الاعتبار هذا التطوّر الحاصل.

وأمام إلحاح الفقهاء المعاصرين بضرورة ربط السياسة الشرعية بالمقاصد لابد من بيان أهمية هذا الربط والتفعيل.

(1) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، 233.

(2) د. عبد المجيد النجار، تجديد فقه السياسة الشرعية ص (9. 10. 11) بتصرف.

4.2. أهمية تفعيل المقاصد في المجال السياسي:

لا شك أن ربط السياسة الشرعية بعلم المقاصد له أهمية كبيرة تتمثّل فيما يلي:

1) الفهم الصحيح لطبيعة السياسة الشرعية:

إن ربط السياسة الشرعية بالمقاصد يُعين على فهم طبيعتها وإدراك أهميتها والمتمثلة في تدبير المصالح العامة بما يحقق مقاصد الشريعة[1]، وفهم أصولها التي تستند عليها سواء كانت منصوصا عليها لها دلالاتها وعللها، فالمقاصد خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة معانيها[2]، أو كانت غير منصوص عليها تدرك عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وهنا يحتاج الفقيه أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع، وعلى دراية بمراتبها وأولويتها، وسبل الترجيح بينها عند تزاحمها وتعارضها[3].

كما أنه من خلال المقاصد يمكن التمييز بين النصوص التي جاءت عبارة عن تشريعات عامة تشمل الزمان والمكان وهذا هو الأصل في مجيء النصوص، وبين النصوص الجزئية التي جاءت مقيدة ببعض الأوصاف والمراعية للظروف والأعراف التي كانت زمن التشريع.

وقد نبّه الدكتور يوسف القرضاوي إلى ضرورة إعمال المقاصد في فهم نصوص الشريعة خاصة النصوص الواردة في باب السياسة الشرعية بقوله: " إنما نريد أن نفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وأن نفرق بين الأحكام الدائمة والأحكام الوقتية، وبين ما قاله الرسولﷺ أو فعله بوصفه إماما في باب السياسة الشرعية الملائمة لزمنه وبيئته وظروف قومه، وما قاله أو فعله ليكون شرعا عاما ودائما إلى يوم القيامة وهذا يحتاج إلى تحرٍ ونظر سديد[4].".

كما أن تفعيل المقاصد في السياسة الشرعية يُعين الحكّام على فهم طبيعة المصالح التي يستهدفها الشارع الحكيم وضوابطها وطرق استجلابها، وترشدهم الى سلم الأولويات في المصالح والمفاسد، وتفيد هم في التوازن المطلوب، وتعينهم على معرفة الثوابت والكليات والتمييز بينها وبين الوسائل والمتغيرات فتثمر ثباتا في الأولى ومرونة في الثانية، فالعدل مقصد ثابت ووسائل تحقيقه فيها مرونة، والشورى مقصد ثابت وآليات تحقيقها ووسائلها تتصف بالمرونة والليونة... وقد حذر ابن القيم / من مخاطر ومغبة سوء الفهم لطبيعة السياسة الشرعية والذي وقع فيه بعض فقهاء عصره بقوله: " وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطّلوا الحدود، وضيعوا الحقوق وجرّؤا أهل الفجور والفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على نفوسهم

(1) د.أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، 62.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة،311.

(3) د.أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، 96

(4) د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، 22. 23

طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له...، وأفرطت فيها طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل كتابه"[1].

2) بناء الاجتهادات السياسة المعاصرة وفق أصول الشريعة ومقاصدها:

أكد الإمام الشاطبي على ضرورة معرفة مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد، حتى يكون المجتهدون على دراية بالمصالح التي قصد الشارع تحقيقها، واشرط لكمال أهلية الاجتهاد شرطين مهمين الأول: معرفة مقاصد الشريعة والتحقق منها، والآخر: أهلية الاستنباط بناء على فهمه لها، قال ﷺ: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

ولا شك أن السياسة الشرعية هي كل اجتهاد أو عمل يتعلّق بتدبير الشؤون العامة للناس، ويهدف إلى جلب لمصالح لهم وتكثيرها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

وهي "قاعدة مصلحية في البدء والنهاية، بحيث لا تنفك في فلسفتها وفي فقهها وفي تطبيقها عن المعرفة المقاصدية، فالتنظير الفلسفي السياسي والاستنباط الفقهي والتنزيل السياسي تكسب جودتها العلمية بالاستمداد من النظر المصلحي المتجدد من الشرع[2].

وما دامت السياسة الشرعية عبارة عن اجتهاد يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة برعاية المصالح ودرء المفاسد، ويعتمد على الرأي والتجربة والملائمة المرنة للظروف المتغيرة وفقه الواقع، "فإن الزاد الأكبر والعمدة الأساس للسياسي المسلم سواء كان ممارسا للسياسة الشرعية، أو منظّرا لقضاياها، أو منشغلا بفتاواها إنما هي مقاصد الشريعة، فعلى قدر معرفته بها ومراعاته لها وتحكيمه لموازينها تكون اجتهاداته وقرارته وترجيحاته أقوى دليلا وأهدى سبيلا[3].

وفي المقابل فإن ضحالة العلم بقاصد الشريعة ومراتبها وإغفالها في عملية الاجتهاد السياسي ينتج عنه الخلط والاضطراب والخلل، ويعود عليها بالإبطال، قال الريسوني: " إن الناظر فيما يصدر اليوم باسم السياسة الشرعية من آراء وفتاوى ومن مواقف وتصرفات يقف على وجوه عديدة من الخلل والقصور، ترجع إلى ضحالة العلم بمقاصد الشريعة، وعدم اعتبارها في هذا الباب، مما يؤكد حاجة الفكر السياسي والممارسة السياسية الإسلامية إلى مزيد من الوعي المقاصدي "[4].

(1) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية 30، أعلام الموقعين 272/4.

(2) د. عبد الرحمن العضراوي، الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، 380 ،381.

(3) د. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، 62.

(4) الريسوني، المرجع السابق 63.

3) ضبط التصرفات السياسية بمقاصد الشرع وقواعده:

إن مقاصد الشارع تمثل ضابطا لأحكام السياسة الشرعية وتصرفاتها؛ بحيث تبقى دائما تحت مظلة الشريعة وفيئها وكنفها، فتكبح جماح من أراد أن يستغلها للخروج عن أحكام الدين بحجة السياسة والمصلحة[1].

فلا يمكن إضفاء الشرعية على التصرفات والاجتهادات والممارسات السياسية إلا إذا توافر أمران هما بمثابة الضابط الذي يميّز السياسة الشرعية العادلة عن غيرها من السياسات الأخرى.

أحدهما: أن تتفق هذه السياسة مع روح الشريعة ومقاصدها وغاياتها الأساسية، وأن تستند إلى قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والآخر: أن لا تناقض مناقضة صريحة دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية.

وهذه السياسة المنضبطة بقواعد الشرع ومقاصده هي المعروفة من سياسة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين للرعية، فلا يتصرفون إلا بما يلائم مقصود الشارع ويحفظ أساسات الشريعة وقواعدها.

ويحدّد الدكتور يوسف القرضاوي المعالم التي تميز السياسة الشرعية عن غيرها من السياسات بقوله: " السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته؛ أي إنها تتخذ من الشرع منطلقا لها ترجع إليه وتستمد منه، كما تتّخذ تحقيقه في الأرض وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفا لها وغاية، وتتّخذه منهجا وطريقا تتبعه ولا تخالفه... فهذه هي السياسة المنشودة التي تنضبط بشرعية المنطلقات، وشرعية الغايات، وشرعية المناهج"[2].

3. دواعي ومبررات إعمال المقاصد في السياسة الشرعية

حرصُ العلماء على تفعيل المقاصد في باب السياسة الشرعية له مبرراته ومنطلقاته وأهدافه وأسبابه، سواء كان ذلك من طبيعة النصوص الشرعية المعلّلة في هذا الباب، أو كان منهجا سلكه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ومن هذه والمبررات والأسباب.

1.3. نصوص السياسة الشرعية معقولة المعنى:

إن النصوص الواردة في باب السياسة الشرعية على قلتها بالنسبة لباقي المجالات مبنية على حكم ظاهرة، ومشتملة على مقاصد بينة، ومرتبطة بعلل معقولة، وإن أي اجتهاد يتوجّه الى استنباط أحكامها وتأصيل قواعدها يجب أن يناط بمعرفة تلك المقاصد والعلل، وتحكيمها في فهم هذه النصوص، وتنزيلها تنزيلا صحيحا في معالجة القضايا الحادثة بما يخدم واقع الحال، ولا يتنافى مع تلك المقاصد والأهداف.

(1) أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، 437.

(2) د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، 24

فمثلا: عندما ينهى الشارع الحكيم عن طلب الإمارة والولاية كما في قول النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول اللهﷺ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا "[1].

وحديث أبي ذر ﷺ قال: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "[2].

قال الإمام النووي معلّقا على الحديث الثاني: " الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حقّ من لم يكن أهلا لها، ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة"[3].

إن هذا التوجيه لأحاديث النهي عن طلب الإمارة مراعًا فيه ملاحظة العلل والحكم التي لأجلها كرّه الطلب، فالأحاديث الناهية عن طلب الولاية والحرص عليها إنما هي معلّلة بمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، أو لم يكن أهلا لها، أو جعلها مطيّة لاستجلاب الحظوظ العاجلة والوصول الى تحقيق اللذات الفانية، أما من طلبها وهو أهل لها، ولم يكن من يصلح لها غيره تعيّن عليه طلبها[4].

وعندما يأمر الشارع الحكيم بطاعة الرعية لولاة أمورهم كما في قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ" [النساء 85] وقولهﷺ: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ. "[5].

وقولهﷺ: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. "[6].

وقولهﷺ: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي "[7].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "رقم 6622، 214/4، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم 1652، 884/2.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 1825، 885/2.

(3) النووي، شرح النووي علي مسلم، 210/12 -211.

(4) د. حاكم المطيري الحرية أو الطوفان 16.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم 7142، 329/4.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، رقم 2955، 347/2، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم 1839، 892/2.

(7) أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " رقم 7137، 328/4، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم 1835، 891/2.

إن هذه النصوص الشرعية تؤكد على قيمة من القيم السياسية التي لها أثرها الكبير والأهمية البالغة في بيان علاقة الحاكم بالمحكوم في النظام السياسي الإسلامي، وهي الطاعة في المعروف.

وإن الأمر بتحقيقها وتمثّلها والالتزام بها في واقع الحال يكفل تحقيق مقاصد كبرى وأهداف جمّة؛ كضمان سلامة وحدة الأمة وحفظ كيانها، والعمل على ترسيخ الاستقرار فيها، وعدم تعريضها للشقاق والتشرذم، وإظهارها بمظهر القوة أمام الأعداء، " فالطاعة إنما شرّعت بالأساس لإعانة ولاة الأمور على أداء ما كلّفوا به من التصرف في الأمور العامّة "[1].

فلا يمكن أن تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي ضرورات لا بدّ منها في حياة المجتمع إلا بوجود علاقة طيّبة ومستقرة بين الحاكم والمحكوم مبنية على الطاعة في المعروف تؤسس لمجتمع مستقر وثابت[2].

ومن الجدير بالذكر أن الطاعة الشرعية للحاكم ليست طاعة مطلقة عمياء ومستكينة؛ بل هي طاعة مقترنة بطاعة الله ورسوله قال رسول لله ﷺ: " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ "[3].

ومشروطه بمدى التزامه بالعدل قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

قال الإمام الرازي: " إن الله تعالى لما أمر الرعاة والولاّة بالعدل في الرعية أمر الرّعيّة بطاعة الولاّة "[4].

وعندما ينهى الشارع الحكيم عن الخروج عن ولاة الأمور، والصبر على جورهم، وعدم مفارقة الجماعة في أحاديث تكاد تبلغ حدّ التواتر المعنوي منها:

- حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً."[5].
- وحديث عبادة بن الصامت قال: " بَايَعَنَا رسولَ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ."[6].

(1) محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة 365.

(2) أ.د. أحمد الريسوني، طاعة أولى الأمر بين المخلصين والمدلّسين، موقع أحمد الريسوني إضافة يوم 15 سبتمبر 2020.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم 7145، 829/4، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم 1840. 892/2

(4) الرازي، مفاتيح الغيب 12/10.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم 7143، 329/4.، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم 1849، 896/2 واللفظ لمسلم.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ج سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم، 7056، 313/4

فإن هذه النصوص النبوية وأمثالها تُنبئ على أن الحِكم والمقاصد التي رعاها الشارع في النهي عن الخروج على ولاة الأمر ومنازعتهم، وحثه على ترك مفارقة الجماعة، وشق عصا الطاعة، والتحلي بالصبر وضبط النفس عند رؤية المكاره منهم، تكمن في درأ أعظم المفاسد والشرور، ودفع أكبر الأضرار والمهالك الناتجة عن هذا السلوك.

قال ابن تيمية ﷺ: " إن الحكمة التي رعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة لما في المقاتلة من قتل النفوس بلا حصول للمصلحة المطلوبة"[1].

ومن جملة المفاسد المترتبة على التمرّد على ولي الأمر وعصيانه تهديد جماعة المسلمين، وإضعاف وحدتهم وقوتهم، وتعريضهم للمخاطر من سفك الدماء، وانتهاك الحرمات، واغتصاب الأموال، وضياع الحقوق، وعموم الفوضى وتحريض العامة على السلطان.

إن الخروج على ولاة الأمر يتنافى كليا مع المقاصد التي شرعت الإمامة لأجلها، ولا يكاد يعرف عن طائفة أنها خرجت على ذي سلطان إلاَّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أرادت إزالته[2].

وهكذا فإن جميع ما وردت به الشريعة الغرّاء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة أو عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون، فكل حكم ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة أو كامنة تظهر بمزيد تدبر للنّص أو سير في الأرض أو نظر في الواقع[3].

2.3. نصوص السياسة الشرعية عامة ومطلقة:

من أكثر النصوص حاجة إلى النظر المصلحي النصوص العامة والمطلقة؛ كالأمر بالعدل والشورى، وحفظ الأمن، والنهي عن الإضرار والبغي...

فرغم أن هناك نصوصا تفصيلية لها إلاّ أن ما يدخل تحتها لا يمكن أن يأتي عليه حصر، ولا أن تستغرقه الحالات المنصوصة؛ فيبقى للنظر والاجتهاد مجال واسع للعمل بمقتضى هذه النصوص العامة[4]، والملاحظ على نصوص السياسة الشرعية أنها جاءت في صورة مبادئ كليّة، وأحكام عامة مرنة، لم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات التي من خلالها تتنزّل تلك الأحكام، والسبب في ذلك يعود إلى تغيّر الزمان والمكان واختلاف الأحوال والعوائد، فكان من رحمة الله تعالى أن الجانب السياسي يدخل ضمن هذا النوع من الأحكام، لأنه أكثر الأحكام حاجة للتغيير والتطوير وفقا لحاجات الناس ومصالحهم وأمكنتهم وبيئتهم[5].

(1) ابن تيمية، منهاج السنة، 241/2.

(2) ابن تيمية، المصدر السابق، 241/2.

(3) طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، 125.

(4) الريسوني، نظرية المقاصد، 284/283.

(5) د. سعيد عبد الله حارب، السياسة والدين بين المبادئ والتاريخ، (ندوة الفقه السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا، اسطنبول (4 - 6) يوليو 2006م.

فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الأمر بالعدل، والتحذير من الظلم والجور، وهو حكم عام لكل صاحب ولاية أو سلطة.

قال الله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [النساء 58]. وقال رسول اللهﷺ: " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ "[1]، فرغم أن العدل مقوّم أساسي من مقومات الدولة الإسلامية، إذ هو سبيل الأمن والاستقرار وضمانة لتآلف القلوب، وسبب باعث على الطاعة وعمارة الأرض وتنمية خيراتها...

إلاّ أن نصوص الوحي لم تحدّد الطريقة التي يتحقّق بها العدل ويرتفع بها الظلم، وإنما ترك لعادات الناس واجتهاداتهم، وما يجدّ في حياتهم من وسائل وطرق، فأي طريقة أو وسيلة تحقّق بها العدل فهي في نظر الشرع مقبولة.

وورد في نصوص القرآن والسنة تقرير مبدأ الشورى؛ وهو مبدأ راسخ وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، ورغم ما يحققه هذا المبدأ من تآلف للقلوب، ومعرفة للصواب، وتحقيق للثقة بين الحاكم والمحكوم إلا أن الشارع الحكيم لم يحدّد للشورى طريقا ولا آلية معينة، ولا من هم أهل الشورى، وهل هي ملزمة أم معلمه؟ وإنما ترك ذلك لصاحب الاستشارة التي يراها تحقق مقاصد الشورى[2].

يقول الدريني: "لم يعيّن التشريع الإسلامي نظاما محددا للشورى السياسية في انتخاب رئيس الدولة، وما رسمه الفقهاء من أشكال لها وطرائق تنفيذها إنما كان بمحض الاجتهاد بالرأي"[3].

ووردت نصوص شرعية تؤكد على حقّ الأمة في اختيار حاكمها بإرادتها عن طريق البيعة، والتي هي عقد رضائي بين الأمة صاحبة الإرادة العامّة وبين الحاكم الذي يلتزم به وفقا للكتاب والسنة وصالح الأمة[4]، وحقها في مشاركته في اتخاذ القرارات، ومراقبته ومحاسبة من خلال النصوص الآمرة بالأمر بالمعروف والناهية عن المنكر، وفقه الاحتساب على الحكام، وبذل النصيحة لهم، وحقها في عزله إذا وجدت الأسباب لذلك؛ إلاّ ان هذه الحقوق المتعلّقة بدور الأمة في الاختيار والمراقبة والمشاركة والمحاسبة لابد لها من آليات وطرق عملية تعبّر بصدق عن هذا الدور المنوط بها، وهذه الآليات وتلك الطرائق مما قصد الشارع السكوت عنها، وتركها للمجتهدين يختارون ما يناسب زمانهم ومكانهم، ويحقق المصلحة المشروعة منها.

(1) حديث حسن، أخرجه أبو نعيم في الحلية رقم: 15034و البيهقي في السنن الكبرى رقم: 18522.

(2) أ.د. أحمد بن سعدان الغامدي، تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي 123.

(3) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، 382.

(4) منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، 209.

3.3. تصرفات النبيﷺ بالإمامة أساسها المصلحة:

مما لا شك فيه أن تصرفات النبيﷺ ليست على وزان واحد من حيث علاقتها بالتشريع، فكل تصرّف من تصرفاته ﷺ له مقام خاص، واعتبار معين، ودلالة تشريعية خاصة وهذا محل اتفاق بين علماء الأمة[1].

فمرّة يتصرف بوصف الرسالة والتبليغ، ومرة بوصف الإفتاء والقضاء، ومرة بوصف الإمامة والسياسة، ومرة بوصف الطبيعة البشرية... وقد نبّه علماء الأمة إلى ضرورة التمييز بين هذه المقامات لما يترتب عليها من عموم الأحكام وتحقيق الآثار.

قال الإمام القرافي: " اعلم أن رسول اللهﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متّصف به في أعلى رتبة؛ غير أن غالب تصرفهﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تصرفاتهﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه من القضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردّده بين رتبتين فصاعدا؛ فمنهم من يغلّب عليه رتبة ومنهم من يغلّب عليه أخرى "[2].

وعلى العموم فإنه يمكن تقسيم التصرفات النبوية الى قسمين[3]:

أولا: تصرفات تشريعية: وهي كل ما صدر عن رسول الله ﷺ مما هو للإتباع والاقتداء وهذه التصرفات تنقسم إلى قسمين كذلك.

1) تصرفات بالتشريع العام: وهي تتوجّه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، ويلزمنا اتباع كل حكم مما بلغّه إلينا رسول اللهﷺ عن ربه، وهي إما تصرف بالتبليغ أو بالفتيا.

2) تصرفات بالتشريع الخاص: وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو حال أو أفراد معينين وليست عامة للأمة كلهّا، ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامة، والتصرفات الخاصة، وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط وليس لغيرهم؛ فتكون هذه التصرفات مرتبطة بالمصالح التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

(1) انظر تقسيم القرافي لتصرفات النبيﷺ في كتابه الفروق، (الفرق السادس والثلاثون) 357/1، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 99، وابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدى خير العباد، 489/3-490، الدّهلوي، حجة الله البالغة 224/1 ،233. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 26 وما بعدها.

(2) القرافي، الفروق 357/1 (الفرق السادس والثلاثون).

(3) د. سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول ج بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 22.21.

ثانيا: تصرّفات غير تشريعية: وهي التصرفات التي لا يقصد بها الاقتداء والإتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوص من وجهت إليهم، ويندرج ضمنها التصرّفات الجبلية، والتصرفات العادية والدنيوية والإرشادية والتصرفات الخاصة بهﷺ.

وما يخدم بحثنا هو بيان حقيقة تصرف الرسولﷺ بالإمامة أي بوصفه حاكما للمسلمين، له سلطة إنشاء القرارات وتنفيذها، وهل تتصف تلك القرارات بالعموم والإلزام أم أنها تصرفات مصلحية جزئية اجتهادية مربوطة بواقع الناس في تلك المرحلة.

فمن المؤكد أن النبيﷺ صدرت عنه أقوال وأفعال وتقريرات باعتباره إماما للمسلمين وقائدا لهم.

وقد اعتبر الإمام القرافي / تصرفات النبيﷺ بالإمامة وصفا زائدا عن مجرّد النبوة إذ يقول: " وأما تصرفه بالإمامة فهو وصف زائد عن الرسالة والفتيا والقضاء.."[1].

ويتميز تصرف النّبيﷺ بالإمامة والسياسة عن غيره من المقامات بأمرين مهمين:

1) أن الإمامة هو مقام رعاية المصالح العامة، وهو ما عبر عنه الإمام القرافي بقوله: "إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس"[2].

2) أن الإمام له سلطة التنفيذ، وهذه الصفة لا يملكها القاضي ولا المفتي، فالإمام له سلطة تنفيذ القرارات واتخاذ التدابير بمقتضى ما يمنحه العقد من صلاحيات، ويفرده باحتكار عناصر القوة والأعوان.

ومما يشهد أن تصرف النبيﷺ مرتبط بالمصلحة العامّة نهيهﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث بقوله: " ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ "[3].

وفي العام الموالي روجعﷺ في ذلك فقال: " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا "[4].

فالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث إنما أصدره الرسولﷺ مراعاة للظروف الاقتصادية التي عاشتها المدينة لكثرة من وفد عليها، وذلك بقصد تخفيف من الأزمة، وهذه مصلحة عامة اعتبرت في تغيير هذا الحكم، فكان هذا تصرّف منه على سبيل التشريع في الأمر العام، والمصالح التي رعاها النبيﷺ في سياسته للرعية من خلال تصرفاته كانت مؤقته ومرتبطة بتدبير الواقع ومعالجته.

(1) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 105.

(2) القرافي، المصدر نفسه 105.

(3) أخرجه البخاري بلفظ "أن رسول اللهﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث "، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم 5573، 10/4، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء رقم 1971، 948/2، واللفظ لمسلم.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء رقم , 1971 , 992/2.

ومن ذلك قوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ "[1] وهذا تصرف منه ﷺ مرتبط بمصلحة مؤقتة وهي الترغيب في القتال.

وهذا ما أكده الإمام القرافي ﷺ بقوله: "إنما قاله ﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ترغيبا في القتال..."[2]، إلى أن قال: " فمتى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة لا يقوله، ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلاّ ذلك القدر"[3].

وما دامت هذه المصالح مرتبطة بتدبير واقع معين ومؤقت، وتعالج وضعا خاصا، فهي ليست من قبيل السنة الواجبة الإتباع، وليست ملزمة الأمة وحكّامها، وإنما يجب عليهم اتباع المنهج الذي سلكه النبيﷺ في ذلك؛ وهو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة[4].

ونخلص في الأخير الى أن تصرفات النبيﷺ بالإمامة منوط بتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، وهذه المصلحة دائمة التغيير لما يحيط بها من ظروف وملابسات تقتضي ذلك التغيير.

4.3. رعاية الخلفاء الراشدين للمصلحة في سياستهم للرعية:

لو تأملنا تصرفات الخلفاء الراشدين في سياستهم للرعية لوجدناها اجتهادات بنيت على مراعاة مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى، وسأذكر بعض النماذج من سياستهم للدلالة على المقصود.

فأبو بكر الصديق: انتهج في سياسته للرعية منهجا اتسم بالاتباع ومراعاة المصالح وشواهد ذلك كثيرة نكتفي بذكر مسألة واحدة وهي: استخلافه لعمر بن الخطاب من بعده.

فقد اجتهد أبو بكر الصديق ﷺ في اختيار الخليفة من بعده، وعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب، مشاورا في ذلك كبار الصحابة، وهذا ما دلت عليه كثير من الروايات منها: ما أخرجه ابن الجوزي[5] عن الحسن بن أبي الحسن قال: "لما ثقل أبو بكر ﷺ واستبان له من نفسه جمع الناس إليه فقال: " إنه قد نزل بي ما قد ترون، وما أظن إلاّ أنني ميّت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عليكم عقدتي، وردّ عليكم أمركم، فأمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوا عليه، فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول اللهﷺ رأيك، قال: لعلكم تختلفون، قالوا: لا، قال فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان فقال: أشر عليّ برجل، والله إنك عندي لها لأهل موضع، فقال: عمر".

(1) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سبله من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه،3141، 400/2، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم 1751، 836/2

(2) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 119.

(3) القرافي، المصدر نفسه119.

(4) سعد الدين العثماني، تصرفات الرسولﷺ، 67.

(5) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن خطاب، 55.

فمن الملاحظ أن ما فعله أبو بكر من عزل نفسه، واختيار الخليفة على أساس الشورى، ومبايعته له في حياته إنما فعله من أجل أنّه رأى أن ذلك ملائم لمقصود الشارع، لما يترتب عليه من جلب مصالح كبرى تتمثل في الحفاظ على وحدة المسلمين وتقويتهم، ودرء مفاسد كبرى تتمثل في تشتت المسلمين وذهاب شوكتهم، وحصول الفرقة والاختلاف بينهم، وفي ذلك ما يجعل للعدوّ مطمعا فيهم؛ فكانت مصلحة الحيطة في حفظ وحدة المسلمين وحماية شوكتهم وهي بلا شك داخلة في مقاصد الشارع وإن لم يرد ذلك نص أو دليل معين[1].

ومع أن النبيﷺ لم يعهد لأحد بالخلافة من بعده لكون الأمة هي صاحبة الاختيار، ولم ينه عن ذلك، إنما ترك الأمر شورى بين المسلمين، فكان من فقه أبي بكر الصديق ﷺ في عهده إلى عمر بن الخطاب رعاية مقاصد الشرع ومصلحة المسلمين بما يحفظ عليهم دينهم وقوتهم ووحدتهم[2].

وعمر بن الخطاب: كان من أكثر الصحابة رعاية للمصلحة، وكانت اجتهاداته بحكم تصدّيه للخلافة ومعالجته شؤون الدولة مبنية على اعتبار المصالح والمقاصد والمناسبات، وسأقتصر على ذكر شاهدين:

1) مشاطرة عمر بن خطاب أموال الولاة: كان من فقه عمر بن الخطاب واجتهاداته السياسية ما أثر عنه من أنه كان يشاطر الولاّة أموالهم، فيجعلها شطرين شطر للولاة وشطر للمسلمين، لأنه كان يرى أنّ أموال الولاّة الخاصة قد تختلط بالتي يكتسبونها بجاه الولاية والسلطان[3].

وهذا الاجتهاد من أمير المؤمنين نلحظ فيه البعد المقاصدي المتمثل في إصلاح الولاة، والأخذ على أيديهم من فتنة المال، وما يتبعها من زيادة في أملاكهم أثناء تولّيهم...فشاطرهم المال لكفّهم عن ذلك، وزَّد النفوس الجريئة عن الظلم.

2) تدوين الدواوين: في عهد عمر بن الخطاب توسعت رقعة الدولة الإسلامية بحكم الفتوحات الكثيرة، واحتاجت إلى تنظيمات وتراتيب إدارية، مما دفع أمير المؤمنين إلى تنظيم الدواوين وتعيين القائمين عليها، ولا شك أن هذا الاجتهاد منه مراعى فيه تلبية الحاجة التي ألحت نتيجة لكثرة الجند، فكان لابد من إيجاد حل، والتصدي لهذه الحاجة بما يتناسب ويتناغم مع الواقع فكان تدوين الدواوين[4].

ومن مقاصد هذا الاجتهاد تنظيم إدارة الدولة بما يسهل حركة المجتمع، ويضمن حقوق الأفراد، ويحقق أهداف وطموح الدولة ومصالحها الخاصة والعامة في الداخل[5].

(1) البوطي، ضوابط المصلحة، 355.
(2) العمري، اجتهاد الرسولﷺ 226، 227.
(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 416.
(4) د. محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، 278.
(5) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،100/1.

أضف إلى ذلك ما فيه من محافظة على المال العام؛ بأن يحسن التوزيع فيه على مستحقيه ويضعه في موضعه، وأفضل وسيلة لذلك تدوين الدواوين.

وعثمان بن عفان سياسته للرعية لم تحد عن الخطوط العريضة التي رسمها من كان قبله، فقد صدر منها تصرفات وقرارات تستند على رعاية الصالح العامة للأمة ومن ذلك: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.

فقد أمر سيدنا عثمان بن عفان بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد بناء على مصلحة لم يرد فيها نص عن النبي ﷺ، وذلك عندما بعث حذيفة بن اليمان ﷺ إلى عثمان قوله: " أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى "[1].

فأمر عثمان بن عفان ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد، ونسخ عدة نسخ منه، ثّم بعث إلى كل مصر بمصحف من تلك المصاحف التي نسخها، ثم أمر الناس بحرق ما سوى ذلك حتى لا يحصل اختلاف بين الناس.

ولم يرد نص عن النبيﷺ بما صنع، ولكنه رأى مصلحة تناسب تصرفات الشارع قطعا، وذلك راجع الى حفظ الشريعة[2].

والناظر في اجتهاد عثمان بن عفان ﷺ يلحظ عنايته بتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، فقد رأى أن جمع القرآن، وجمع الناس عليه مصلحة ملائمة لمقصود الشارع وهي حفظ الدين، وحفظ دستور الدولة الناشئة، وحفظ المنبع الأول لهدي العالم وإصلاحه، والمصدر الأساسي للتشريع والنظام والقانون والحكم[3]، ودفع مفسدة الاختلاف والجدال بين الصحابة وسدّ بابه، وصون القرآن الكريم من التحريف والتزييف بما يتوافق مع أهواء الناس ورغباتهم.

وأما الإمام علي بن أبي طالب ﷺ فقد كانت له اجتهادات متأصّلة في مقاصد الشريعة، وسياسته مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ومن هذه الاجتهادات:

تضمين الصنّاع: من اجتهادات الإمام علي ﷺ بالمصلحة تضمين الصناع والحرفين فيما استؤمنوا عليه من متاع، مع أن الأصل في يد الصانع الأمانة، وهذا كان معروفا في العهود السابقة.

(1) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم 3، 338/4978، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم 3104، 284/5.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول على الأصول، 401.

(3) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي 96/1، د. سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، 40.

ولكن الإمام علي ﷺ لما رأى أن بعض الصناع اتخذ من مهنته وثقة الناس به ذريعة إلى سرقة الأشياء والتفريط في حفظها، فكان لابد من إيجاد حل لتلك الحوادث، يحفظ من خلالها حقوق الناس وأملاكهم فقال بتضمين الصناع، وكان ﷺ يقول: " لا يصلح الناس إلاّ ذاك "[1].

ووجه المصلحة في ذلك: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والحرفيين، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحيان، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يجتهد في تضمينهم مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين.

1) ترك الاستصناع بالكلية، وهذا شاق على الخلق ومخالف للشرع والعقل.

2) أن يعمل هؤلاء الصناع ولا يضمنوا شيئا، فينفتح لهم باب الكذب والنصب والاحتيال، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة تقتضي التضمين[2].

إن ما قام به الإمام علي في غاية المناسبة والملائمة لمقاصد الشرع في ضروراته وحاجاته، فحفظ أموال الناس بسد طرق الاحتيال والنهب مقصود للشارع، وكذلك تشريع الاستصناع وتضمين أيدي أصحابه وإن كان من قبيل الحاجي، أضف إلى ذلك ما يصبو إليه هذا الاجتهاد من محاربة لمرذولات الأخلاق كالكذب والاحتيال وخيانة الأمانة الذي هو من قبيل التحسيني.

4. خاتمة

في ختام هذا البحث خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج هي:

- أن الشريعة الإسلامية لها غايات ملحوظة ومعاني مصلحية في جميع أبواب التشريع ومنها باب السياسة الشرعية.
- السياسة الشرعية تدبير لأمور الناس، وتنظيم لشؤون حياتهم بشرائع الدين، ووفق ما تقتضيه المصالح.
- كل ما يراه الحاكم أو يصدره من أحكام أو قرارات موافقة لمقاصد الشريعة فهو من السياسة الشرعية وإن لم يرد فيه نص خاص.
- تصرّف الإمام على الرعية منوط برعاية المصلحة العامة للأمة.
- ضرورة استثمار المنظومة المقاصدية وتفعيلها في المجال السياسي تأصيلا وممارسة.
- وجوب ضبط الممارسات السياسية بضوابط الشريعة وقيودها.
- تصرفات النّبيﷺ بالإمامة تكشف حقيقة السياسة الشرعية وواقعيتها ومراعاتها للمصلحة.
- التجربة السياسية للخلفاء الراشدين انتهجت المصلحة كأساس لتدبير الشأن العام.

(1) الشاطبي، الاعتصام، 119/2.

(2) الشاطبي، المصدر نفسه، 119/2.

توصيات:

ويوصي الباحث أصحاب الدراسات العليا من أساتذة وطلبة بأمور منها:

- حث الباحثين على تناول موضوعات مقاصد السياسة الشرعية وإفرادها بالدراسة والبحث لما في ذلك من تسهيل على الناس في الرجوع إليها والاستفادة منها.
- ضرورة تقديم فقه السياسة الشرعية مرتبطا بمقاصده وحكمه ومصالحه ليكون الحاكم والرعية على دراية من أمرهم فيضبطون تصرفاتهم واجتهاداتهم السياسية بموافقة قصد الشارع في الحفاظ على المصالح العامة والخاصة.
- الدعوة إلى تجديد النظر الفقهي في باب السياسة الشرعية عبر منهجية مقاصدية تجمع بين روح النص ومتطلبات الواقع.
- تعميق البحث في القيم السياسية المستمدّة من مقاصد الشريعة مثل العدل الشورى الحرية المساواة. واعتبارها من الأولويات البحثية.

5. قائمة المصادر والمراجع

- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001 م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، (1389 هـ - 1970 م)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مصر، شركة مكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (1369هـ1950م)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، دار الفكر.
- بوركاب محمد أحمد، (1423هـ 2002م)، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، (د.ت) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سوريا، مؤسسة الرسالة.
- البياتي، منير حميد، (1434هـ 2012م)، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، عمان الأردن، دار النفائس.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1406 هـ - 1986م)، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- الجندي، سميح عبد الوهاب، (1429هـ 2008م)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، بيروت لبنان مؤسسة الرسالة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (د.ت)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن خطاب، الإسكندرية، دار ابن خلدون.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407هـ 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- الحسني، اسماعيل، (1416هـ 1995م) نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- الحصري، أحمد الحصري، (1993 م)، السياسة الجزائية في فقه العقوبات المقارن، بيروت. دار الجيل.
- الخادمي، نور الدين بن مختار (1419هـ 1998م) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، قطر، وزارة الشؤون الإسلامية.
- الدريني فتحي، (1434هـ2013م)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، دمشق سوريا، مؤسسة الرسالة.
- الدريني، فتحي، (1416هـ/1996م)، النظريات الفقهية، سوريا، منشورات جامعة دمشق،.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1420 هـ) مفاتيح الغيب. -التفسير الكبير بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الريسوني أحمد، (1999م) الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.
- الريسوني، أحمد، (1416 هـ 1995م)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- الريسوني، أحمد، (2007 م)، التعامل المصلحي مع النصوص، جريدة الدستور، نشر يوم: 16 مارس 2007. الموقع***480540***/*https: //www.addustour.com/articles/* :
- الريسوني، أحمد، (2013 م)، مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1419هـ 1998م)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

- الشنقيطي، أحمد الشنقيطي، تعريف المقاصد الشرعية، تحليل ومقارنة، مركز نماء للبحوث والدراسات مركز نماء للبحوث والدراسات الموقع: *https: //www.nama-center.com*
- الطبري، محمد بن جرير، (1422هـ 2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، (د.ت)، مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (1366هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، المطبعة الفنية.
- العالم، يوسف حامد، (1415هـ 1994م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد الوهاب خلاف (1408هـ- 1988م)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم.
- العثماني، سعد الدين (د.ت) تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.
- العضراوي عبد الرحمن، (1431 هـ 2010م)، الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عطية عدنان، (1432هـ 2011م)، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- العلواني، طه جابر، (1421هـ 2001م)، مقاصد الشريعة، بيروت لبنان، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
- الغامدي أحمد بن سعدان، (1434هـ 2013 م)، تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي، (تأصيل ونقد)، المملكة العربية السعودية، دار ابن رجب ودار الفوائد.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (1399هـ 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الفاسي علال، (1993)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، (د.ت) العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1406هـ 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.

- فؤاد عبد المنعم أحمد، (1417هـ)، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الرياض، دار الوطن.
- فوزي خليل، الاجتهاد السياسي، تقاطعات الفقهي والمدني، المصدر: إسلام أون لاين نت، تمت الإضافة بتاريخ 2010/07/24.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (1424هـ 2004 م) شرح تنقيح الفصول على الأصول، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د.ت)، الفروق عالم الكتب.
- القرضاوي يوسف، (د.ت)، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1440 هـ - 2019م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الرياض، دار عطاءات العلم.
- الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، (1461 هـ 2000م)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي -عرضا ودراسة وتحليلا - المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- محمد البعدوي، (2005م)، مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي، الرباط مطبعة الفضيلة.
- محي الدين محمد قاسم (1997م) السياسة الشرعية، ومفهوم السياسة الحديث، القاهرة، المعهد العالمي الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- النجار، عبد المجيد، (2006م) تجديد فقه السياسة الشرعية، بحث مقدم للدورة السادسة عشر (16) للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، جمادى الآخرة 1427هـ يوليو ***(2006)***.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (1311هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.

7. Bibliography List

- Abd al-Wahab Khilaf, (1408 AH - 1988 CE) , Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi al-Shu'un al-Dusturiyyah wa al-Kharijiyyah wa al-Maliyah, Dar al-Qalam.
- al-Adrawi, Abd al-Rahman, (1431 AH/2010 CE) , Al-Fikr al-Maqasidi wa Tatbiqatuhu fi al-Siyasah al-Shar'iyyah, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

- al-'Alam, Yusuf Hamid, (1415 AH/1994 CE) , Al-Maqasid al-'Ammah lil-Shariah al-Islamiyyah, International Institute of Islamic Thought.
- al-Alwani, Taha Jabir, (1421 AH/2001 CE) , Maqasid al-Shariah, Beirut, Lebanon, Dar al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution.
- al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, (2001 CE) , Tahdhib al-Lugha, edited by Muhammad Awad Mur'ab, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din, (1389 AH - 1970 CE) , Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, printed with footnotes: Fath al-Qadeer by al-Kamal ibn al-Humam, Egypt, Maktabat Misfa al-Babi al-Halabi wa Awladuh.
- al-Bajirami, Sulayman ibn Muhammad ibn Umar, (1369 AH/1950 CE) , Hashiyat al-Bajirami 'ala Minhaj al-Tullab, Dar al-Fikr.
- al-Bayati, Munir Hamid, (1434 AH/2012 CE) , Al-Nizam al-Siyasi al-Islami Muqaranan bi al-Dawla al-Qanuniyya, Amman, Jordan, Dar al-Nafa'is.
- al-Bouti, Muhammad Sa'id Ramadan, (n.d.) , Dawabit al-Maslaha fi al-Shariah al-Islamiyyah, Syria, Al-Risalah Foundation.
- al-Dirini, Fathi, (1416 AH/1996 CE) , Al-Nazariyat al-Fiqhiyyah, Syria, University of Damascus Publications.
- al-Dirini, Fathi, (1434 AH/2013 CE) , Khasais al-Tashri' al-Islami fi al-Siyasah wa al-Hukm, Damascus, Syria, Dar al-Risalah.
- al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad, (n.d.) , Al-'Ayn, edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal.
- al-Fasi, Allal, (1993 CE) , Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah wa Makarimuha, Dar al-Gharb al-Islami.
- al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, (n.d.) , Al-Misbah fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Beirut, Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- al-Ghamdi, Ahmad ibn Saadan, (1434 AH/2013 CE) , Tajdid al-Fiqh al-Siyasi fi al-Mujtama' al-Islami (Renewal of Political Jurisprudence in Islamic Society) , Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Rajab and Dar al-Fawa'id.
- Al-Hasani, Ismail, (1416 AH/1995 CE) , Nazariyat al-Maqasid 'inda al-Tahir ibn Ashur, International Institute of Islamic Thought.
- al-Hasri, Ahmad al-Hasri, (1993 CE) , Al-Siyasah al-Jaza'iyyah fi Fiqh al-'Uqubat al-Muqaran, Beirut, Dar al-Jil.
- al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad, (1407 AH/1987 CE) , Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyya, edited by Ahmad Abd al-Ghafoor Attar, Beirut, Dar al-Ilm lil-Malayin.

- al-Jundi, Samih Abd al-Wahhab, (1429 AH/2008 CE) , Ahamiyyat al-Maqasid fi al-Shariah al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, Al-Risalah Foundation.
- al-Khadimi, Nur al-Din ibn Mukhtar, (1419 AH/1998 CE) , Al-Ijtihad al-Maqasidi: Hujjatuhu, Dawabituhu, Majalatuhu, Qatar, Ministry of Islamic Affairs.
- al-Kilani, Abd al-Rahman Ibrahim, (1461 AH/2000 CE) , Qawa'id al-Maqasid 'inda al-Imam al-Shatibi: 'Ardan wa Dirasatan wa Tahlilan, International Institute of Islamic Thought.
- al-Najjar, Abd al-Majid, (2006 CE) , Tajdid Fiqh al-Siyasah al-Shar'iyyah, research presented to the 16th session of the European Council for Fatwa and Research, Istanbul, Jumada al-Akhirah 1427 AH (July 2006).
- al-Nasafi, Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail, (1311 AH) , Talabat al-Tullab fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah, Baghdad, Al-Matba'ah al-'Amirah, Maktabat al-Muthanna.
- al-Qaradawi, Yusuf, (n.d.) , Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi Dhow' Nusus al-Shariah wa Maqasidiha, Cairo.
- al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, (1424 AH/2004 CE) , Sharh Tanqih al-Fusul 'ala al-Usul, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr for Printing and Publishing.
- al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, (n.d.) , Al-Furuq, Alam al-Kutub.
- al-Raysuni, Ahmad, (1416 AH/1995 CE) , Nazariyat al-Maqasid 'inda al-Shatibi, International Institute of Islamic Thought.
- al-Raysuni, Ahmad, (1999 CE) , Al-Fikr al-Maqasidi: Qawa'iduhu wa Fawa'iduhu, Casablanca, Maktabat al-Najah al-Jadidah.
- al-Raysuni, Ahmad, (2007 CE) , Al-Ta'amul al-Maslahi ma'a al-Nusus (Pragmatic Approach to Texts) , Al-Dustour Newspaper, published on 16 March 2007. Website: https: //www.addustour.com/articles/480540
- al-Raysuni, Ahmad, (2013 CE) , Maqasid al-Maqasid: The Scientific and Practical Goals of the Objectives of Shariah, Beirut, Arab Network for Research and Publishing, Maqasid Center.
- al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi, (1420 AH) , Mafatih al-Ghayb - Al-Tafsir al-Kabir, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- al-Shanqeeti, Ahmad al-Shanqeeti, Definition of Shariah Objectives: Analysis and Comparison, Nama Center for Research and Studies. Website: https: //www.nama-center.com

- al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, (1422 AH/2001 CE) , Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr for Printing, Publishing and Distribution.
- al-Trabulsi, Abu al-Hasan, Ala al-Din Ali ibn Khalil, (n.d.) , Mu'in al-Hukkam fi ma yatardaad bayn al-khasmin min al-ahkam, Dar al-Fikr.
- al-Uthmani, Sa'd al-Din, (n.d.) , Tasarrufat al-Rasul (peace be upon him) fi al-Imamah: al-Dalalat al-Minhajiyyah wa al-Tashri'iyyah, Casablanca, Maktabat al-Najah al-Jadidah.
- al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, (1419 AH/1998 CE) , Asas al-Balagha, edited by Muhammad Basil 'Uyoon al-Sud, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Atiyah Adnan, (1432 AH/2011 CE) , Al-Nazariyah al-'Ammah li Nizam al-Hukm fi al-Islam, Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyya.
- Burkab, Muhammad Ahmad, (1423 AH/2002 CE) , Al-Masalih al-Mursalah wa Atharuha fi Murunat al-Fiqh al-Islami, United Arab Emirates, Dar al-Buhooth lil-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya al-Turath.
- Fawzi Khalil, Al-Ijtihad al-Siyasi: Taqatu'at al-Fiqhi wa al-Madani, Source: Islam Online, added on 24/07/2010.
- Fu'ad Abd al-Mun'im Ahmad, (1417 AH) , Ibn Taymiyyah wa al-Wilayah al-Siyasiyyah al-Kubra fi al-Islam, Riyadh, Dar al-Watan.
- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad, (n.d.) , Virtues of the Commander of the Faithful Umar ibn al-Khattab, Alexandria, Dar Ibn Khaldun.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir al-Tunisi, (1366 AH) , Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law) , Tunisia, Al-Matba'ah Al-Fanniya.
- Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, (1406 AH/1986 CE) , Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam, Al-Azhar Colleges Library.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini, (1399 AH/1979 CE) , Mu'jam Maqayis al-Lugha, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, (1379 AH) , Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar al-Ma'arifa.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, (1414 AH) , Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.
- Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, (n.d.) , Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami.

- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, (1440 AH - 2019 CE) , Al-Turuq al-Hikmiyya fi al-Siyasah al-Shar'iyyah (The Wise Paths in Islamic Political Governance) , edited by Nayef ibn Ahmad al-Hamad, Riyadh, Dar Ata'at al-Ilm.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim, (1406 AH - 1986 CE) , The Methodology of the Sunnah in Refuting the Words of the Shiite Qadariyyah, Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim, (1416 AH/1995 CE) , Majmu' al-Fatawa (Collected Fatwas) , edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran.
- Muhammad al-Badawi, (2005 CE) , Masalik Tahqiq al-Maslaha fi al-Khitab al-Shar'i, Rabat, Matba'at al-Fadilah.
- Muhyiddin Muhammad Qasim (1997 CE) , Al-Siyasah al-Shar'iyyah wa Mafhum al-Siyasah al-Hadith, Cairo, International Islamic Institute.